مفهوم الولاء والبراء وصلته بفقه العلاقة مع الآخر (دراسة تأصيلية)

محمد عياش الكبيسي
أستاذ مشارك في العقيدة والدعوة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر
m_aiash@hotmail.com

تاريخ استلام البحث: ١١/ ٧/ ٢٠١٩ تاريخ تحكيمه: ١٨/ ٢/ ٢٠٢٠ تاريخ قبوله للنشر: ٣/ ١١/ ٢٠٢١

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تأصيل فقه العَلاقة مع الآخر في المجالات الحياتية المختلفة في ضوء مفهوم الولاء والبراء.

منهج الدراسة: اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتأصيلي والتحليلي، في جمع الأدلة وتحليلها ومقارنتها ببعضها، في مجال العقيدة ثم في مجال الفقه؛ لتجاذب موضوع البحث بين هذين المجالين، ثم اعتماد المنهج النقدي المقارن للآراء والأقوال المختلفة.

النتائج: من أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أنَّ مفهوم الولاء والبراء جاء؛ ليُعزز هُويَّة الأمة وخصوصيتها الذاتية، بينما جاءت الأحكام الفقهية العملية بسياق متصل؛ لتحقق الرسالة الإنسانية والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونحوها بنظرة متكاملة ومتوازنة.

أصالة البحث: رغم كثرة البحوث المتعلقة بالولاء والبراء، وتلك المتعلقة بالحوار مع الآخر لكن البحث في الخيط الناظم للموضوعين وحلقة الوصل بينهما لازال محدودًا، ولعلَّ هذا البحث يَسدُّ هذه الثغرة، إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية: الولاء والبراء، فقه العلاقة، الآخر، العقيدة، القيم، الأمة، التعايش، التوازن

للاقتباس: محمد عياش الكبيسي «مفهوم الولاء والبراء وصلته بفقه العلاقة مع الآخر (دراسة تأصيلية)»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠٢٢.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0337

© ٢٠٢٢، محمد عياش الكبيسي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Allegiance and Enmity[1] in Relations with One Another

Mohammed Aiash Alkubaisi
Associate Professor in Creed and Dawa,
College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Qatar
m_aiash@hotmail.com

Received: 11/7/2019 Reviewed: 18/2/2020 Accepted: 3/11/2021

Abstarct

Purpose: The study seeks to elucidate the jurisprudence of relationships in different aspects of life within the allegiance and enmity framework.

Methodology: This study draws on all previous literature, both theoretical and analytical, to compare and contrast evidence in the areas of faith (aqidah) and jurisprudence (fiqh). It then creates a framework that depends on the vast array of critiques and opinions.

Findings: One of the most important results of the study is that the concept of allegiance and enmity came to consolidate the Islamic identity and its personhood. On the other hand, its practical jurisprudence laws came in a related context with the primary aim of delivering the humane message of Islam, as well as the political, social, and economic interests in a complete and balanced method.

Originality: Despite the volume of studies related to the concept of allegiance and enmity, as well as those regarding dialog with the other, specific interdisciplinary research is still scarce. This research bridges this gap in understanding the two disciplines hand in hand.

Keywords: Allegiance and Enmity; Jurisprudence of Relationships; The Other; Faith; Values; Ummah; Nation; Coexistence; Balance

(1) Author's Note: The phrase Allegiance and Enmity will be used throughout this study as it is the current accepted translation of the original Arabic phrase in academic circles. However, the author rejects the use of the word enmity since the original Arabic word, baraa, is closer in meaning to the word disassociation.

Cite this article as: Mohammed Aiash Alkubaisi "Allegiance and Enmity in Relations with One Another", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 40, Issue 2, (2022).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0337

© 2022, Mohammed Aiash Alkubaisi. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ؛ فإنَّ فِقه العَلاقات في الإسلام تتجاذبه قيم مختلفة: منها ما يرجع إلى ثوابت العقيدة ومسائلها التفصيلية، ومنها ما يرجع إلى قواعد الأخلاق والآداب الاجتماعية، ومنها ما يرجع إلى المصالح الخاصة أو العامة، وضبط التوازن بين هذه القيم يُعدّ ضمانةً من احتمالية الانحراف عن غايات الإسلام ومقاصده الكلية، ووقايةً من الفوضى والاضطراب في عَلاقات المسلمين الداخلية والخارجية.

إنَّ واحدة من مشكلات الخطاب الإسلامي المعاصر تكمن في الانحياز لتصوّرات مُسبقة، ثم محاولة تأييد هذه التصورات بالنصوص الدينية، ونتيجة لهذا النهج الخاطئ صار مِن المعتاد أنْ يردد هذا التوجُّه مثلًا نصوصًا مختلفة عن تلك التي يردّدها التوجُّه الآخر، فتجد الذي يميل إلى التكفير وقطع العَلاقات مع المخالفين يردد في الغالب نصوص الولاء والبراء مِن مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، بينما تجد التوجّه المقابل يردد نصوصًا أُخرى مثل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾]البقرة: ٢٥٦[، و﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

مِن الواضح أنها مسألة ليست من المسائل الأكاديمية النظرية المجردة، بل هي تتناول أزمة ثقافية وسلوكية ربما تكون الأعقد على مستوى العَلاقات الداخلية والخارجية، فالخلاف مثلًا في نمط العلاقة بين الشعوب الإسلامية وحكوماتها يستند في كثير من جوانبه إلى الخلاف في هذه المسألة، أمَّا العلاقة بين الطوائف والمكونات الدينية داخل البلد الواحد فهي عقدة قابلة للانفجار في كل أزمة أو اضطراب سياسي، إضافة إلى إشكالات العَلاقات الخارجية مع الأمم والمجتمعات الأخرى، وما تنذر به من إمكانية تفاقم ما يُسمى بصدام الحضارات، والكلام ليس عن العلاقات الرسمية فقط بل العَلاقات الثقافية والاجتماعية ونحوها، ومن ذلك أيضًا مشاكل الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب وترددها بين الانعزال الخانق أو الانفتاح الذي يضعف من هُويتها وخصوصيتها.

إنَّ هذه الصورة الموجزة للمشكلة لم تقف عند حد الخلاف النظري بل تعدته إلى سلوك فعلي مؤثّر، وصل بعض الأحيان إلى حالات من الاحتكاك والتصادم داخليًّا وخارجيًّا، وحالات من العدوان الدموي على المخالفين بالرأي تحت عنوان الحكم بالكُفر أو الردة، وهو حكم يستند في كثير من تفصيلاته وحيثياته إلى مفهوم «الولاء والبراء» بدِلالة بعض النصوص المقطوعة من سياقها.

مِن ثَمَّ كان لا بد مِن جمع هذه النصوص ودراستها دراسة تحليلية تأصيلية للوصول إلى مراد الله -سبحانه وتعالى- فيما ينبغي على المسلمين تجاه عقيدتهم وهويتهم من ناحية وتجاه علاقاتهم المتعددة مع الآخر المختلف معهم في جوهر هذه العقيدة.

سؤال البحث:

تتلخص مهمة البحث في الإجابة عن سؤال واضح ومحدد يتعلق بمدى تأثير عقيدة الولاء والبراء عند المسلمين في دائرة علاقاتهم مع الأمم والمجتمعات الأخرى.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التأصيلي التحليلي؛ لدراسة جذور هذه المسألة ونصوصها المؤسسة؛ استنادًا إلى المصادر الشرعية الأصيلة وأدلتها التفصيلية، والربط بين مسائلها المختلفة بطريقة تحليلية تركيبية، وهذا هو الذي يتناسب مع طبيعة الإشكال الذي يلف هذه المسألة، فهو إشكال متعلق تعلقًا مباشرًا بفهم الموقف العقدي في هذه المسألة الخطيرة وتأثيرها فيما ينبغي أنْ تكون عليه عَلاقة المسلمين بغيرهم، بالمنظور الكلي، وهو ليس بحثًا فقهيًّا في مفردات هذه العَلاقة.

هذا وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه بعد هذه المقدمات إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وكما يأتي:

المبحث الأول: الولاء والبراء في الإسلام، ويتناول تعريف الولاء والبراء، ثم مفهوم الولاء والبراء في السياق القرآني، ومدى صلة هذا المفهوم بعلم العقيدة.

المبحث الثاني: فقه العَلاقة مع الآخر، ويتناول الأُسُس النظرية التي بني عليها فقه العَلاقة مع الآخر، ثم يعرض لنماذج من الأحكام العملية التفصيلية التي تُنظم عَلاقة المسلمين بغيرهم سياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا، وبأدلتها النصّيَّة من الكتاب والسنّة.

المبحث الثالث: مدى العلاقة بين دائرة الولاء والبراء ودائرة فقه العَلاقات، وهو مبحث ذو طبيعة تحليلية، حيث يجمع المسائل المهمة في كلا الدائرتين، ثم يربط بينهما ربطًا تحليليًّا؛ لاستنباط الحكم الشرعي منهما.

الخاتمة: وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

الدراسات السابقة

لم أطلع على دراسة مخصصة لمعالجة هذه الإشكالية المتعلقة بضبط التوازن بين دائرة الولاء والبراء وبين دائرة فقه العَلاقات، أمَّا ما كُتب في كل دائرة على حِدة فأكثر مِن أنْ يُحصى، وفي بعضها إشارات ومعالجات جزئية لبعض نقاط الاتصال بين الدائرتين، وهذه أهمَّ الدراسات التي اطلعت عليها، إضافة للمصادر المشار إليها في مواضعها من هذا البحث:

١- منهج القرآن الكريم في الولاء والبراء مع الآخر غير المسلم، عبد الرحمن قايد الفقيه[1].

(١) مجلة جامعة الأندلس، مج ١٠، ع٦، ٢٠١٥.

٢- الولاء والبراء وأثرهما في مفهوم الإرهاب، علي بن عبد العزيز العميريني[١].

٣- ضبط معنى الولاء والبراء وحقيقته وتقرير حكمه وأحكامه العامة، محمد بن عبد الرحمن الجهني[٢].

٤- شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء، أحمد كرم فرحات[٣].

٥- الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني[٤].

٦- الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ويليه دراسة في الولاء والبراء، عبد الرحمن عبد الخالق[٥].

٧- التعامل مع غير المسلمين، عبد الله بن إبراهيم الطريقي[٦].

٨- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي[٧].

٩- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان[٨].

١٠- حقوق المواطنة؛ حقوق غير المسلم في المجتمع المسلم، راشد الغنوشي[٩].

المبحث الأول: الولاء والبراء في الإسلام

يتناول هذا المبحث الولاء والبراء من حيث الدلالة اللغوية والاصطلاح الشرعي، وصلة هذه المسألة بالعقيدة الإسلامية والعلوم الشرعية الأخرى، وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الولاء والبراء

مصطلح «الولاء والبراء» مصطلح مركب لا تنفك الكلمة الأولى فيه في الاستعمال الشائع عن الكلمة الثانية، فهما يشكلان معًا مفهومًا واحدًا متكاملًا، وهذا التركيب ينبُع مِن فلسفة أنَّ الولاء لجماعة ما يستتبع البراءة من غيرهم بوجه من الوجوه، وقبل الدخول في هذا المفهوم المركب ومناقشته لا بدَّ أولًا مِن تحليله إلى مفردتيه وكما يأتي:

تعريف الولاء:

ذكر أهل اللغة أوجهًا كثيرة لمعنى الولاء تدور كلها حول القرابة والمحبة والرعاية والمناصرة، وهي معانٍ لا يبعُد

---

(١) **مجلة العلوم الشرعية**، ع١٠، ٢٠٠٩.

(٢) **مجلة البحوث الإسلامية**، السعودية، ع٩٧، ٢٠١٢.

(٣) **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود**، مج ٦، ٢٠١١.

(٤) متاح على موقع التوحيد، www.twhed.com

(٥) عبد الرحمن عبد الخالق، **الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ويليه دراسة في الولاء والبراء** (الإسكندرية: دار الإيمان، ٢٠٠٢).

(٦) عبد الله بن إبراهيم الطريقي، **التعامل مع غير المسلمين** (الرياض: دار الفضيلة، ٢٠٠٧).

(٧) يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٩٢).

(٨) عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢).

(٩) راشد الغنوشي، **حقوق المواطنة** (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣).

بعضُها عن بعض، وله تصريفات كثيرة مثل؛ الولي، والأولياء، والموالاة، والولاية[١]، ومنه اسم الله – تعالى – الولي، وهو: «الذي ينصر أولياءه»[٢]، وأصل الولاء من الموالاة وهي التتابع والدنوّ، يقول الراغب الأصفهاني: «الولاء والتوالي أنْ يحصل شيئانِ فصاعدًا حصولًا ليس بينهما ما ليس منهما، ويُستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة»[٣].

أمَّا في الاصطلاح: فقد عُرّف تعريفات كثيرة لا تبعُد بمجموعها عن تلك المعاني اللغوية، يقول ابن أبي العز الحنفي: «هو من الوَلاية، وهي ضد العداوة، وهو مشتق من الولي، وهو الدنوّ والتقرّب، فولي الله هو من والى الله بموافقته في محبوباته، والتقرب إليه بمرضاته»[٤]، ويقول الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: «والولاء في الاصطلاح هو: محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ونصرتهم والنصح لهم وإعانتهم والرحمة بهم»[٥]، وظاهر أنَّ التعريف الأول لاحظ أصل الولاء المرتبط بالإيمان بالله والتقرّب إليه سبحانه، والتعريف الثاني لاحظ أثر هذا الإيمان في عَلاقة المؤمنين بعضهم ببعض، وهما معنيان مترابطان فالولاء لله تعالى أصل لموالاة المؤمنين.

تجدُر الإشارة هُنا إلى أنَّ هذه المعاني الواردة في التعريفين السابقين مبثوثة بكثرة في التراث الإسلامي وفي مصادره الشرعية وإنْ لم يعهد نظمها في صيغ تعريفية جامعة مانعة، فالولاء لله تعالى ولرسوله – عليه الصلاة والسلام – ولكافة المؤمنين أمر منصوص عليه وليس هو محل خلاف، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، ويقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وتفسير الولاء بالمعاني الواردة في التعريفين السابقين شائع عند المفسّرين وغيرهم، يقول ابن جرير الطبري: «ليس لكم أيها المؤمنون ناصر إلا الله ورسوله والمؤمنون»[٦]، ويقول أيضًا: «وأما المؤمنون والمؤمنات...فإنَّ صفتهم أنَّ بعضهم أنصار بعض وأعوانهم»[٧] ويقول القاضي مجير الدين العليمي: «وإنما قال: وليكم، ولم يقل أولياؤكم، للتنبيه على أنَّ الوَلاية لله على الأصالة، ولرسوله وللمؤمنين على التبع»[٨] ويقول ابن كثير: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء

---

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، **لسان العرب** (وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، طبع دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ)، ج١٠، ص٢٨٧-٢٩١. ومن الاستعمالات التي ذكرها: «الوليّ هو الناصر»، و«المولى الحليف وهو من انضم إليك فعزّ بعزّك وامتنع بمنعتك»، و«المولى الولي الذي يلي عليك أمرك»، و«المولى مولى النعمة»، و«المولى العصبة»؛ أي القرابة... إلخ.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الشعب)، ج١٦، ص٢٩.

(٣) الحسين بن المفضّل المعروف بالراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان عدنان داوودي (دمشق: دار القلم، ط٤)، كتاب الواو، ص٨٨٥.

(٤) ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية** (بيروت: دار البيارق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص٢٩٧.

(٥) عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية، ج٧٩، ص١٧٧.

(٦) محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ج٦، ص٢٨٧.

(٧) المصدر السابق، ج١٠، ص١٧٨.

(٨) مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي، **فتح الرحمن في تفسير القرآن** (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ)، ج٢، ص٣١٢.

بعض، أي يتناصرون ويتعاضدون، كما جاء في الصحيح: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضُه بعضًا»[١]، وقد لخّص السعدي هذه المعاني بكلمتين، فقال: «أصل الوَلاية المحبة والنصرة»[٢].

تعريف البراء:

البراء هو المفهوم الذي يأتي بالضد من مفهوم الولاء، وأصله في اللغة: البُعْد والمفارقة، جاء في اللسان: «بارأتُ شريكي إذا فارقته»[٣]، ومنه البرء من المرض أي المعافاة، ومنه استبراء رحم المرأة بالحيض أي: طلب براءتها من الحمل، ومنه البريء أي البعيد عن التهمة[٤]، وأما اسمه تعالى «البارئ» فمعناه: الذي خلق الخلق لا على مثال سابق،[٥] أي لم يُتَابع ولم يقلّد غيره في الخلق، وقد مرّ بنا أنَّ من معاني الموالاة المتابعة، وجاء في مقاييس اللغة: «من ذلك البرء وهو السلامة مِن السقم... ومن ذلك البراءة من العيب والمكروه»[٦]. فنخلص من كل هذا أنَّ معاني البراء تدور كلها حول الابتعاد والمفارقة والمفاصلة.

أما في الاصطلاح: فقد عُرّف بتعريفات كثيرة لا تبتعد عن معناه اللغوي، إلَّا أنَّ بعض التعريفات أضافت معاني أُخرى كإظهار العداوة والبغضاء، يقول الدكتور محمد بن عبد الرحمن الجهني: «البراء هو ظهور العداوة والبغضاء مِن المؤمنين للمشركين، وأنَّ هذه العداوة والبغضاء مقيدة بالدين والملة»[٧]، بينما ينتقد الدكتور العميريني هذا التوجه فيقول: «البراء هو التباعد عن الشيء والخلاص مما يكره مجاورته، ولا يعني ذلك التضييق على الآخر وإظهار العداوة والكره»[٨]، وهذه نقطة مفصلية في هذا المبحث وهي جديرة بالاهتمام والدراسة، وسيأتي بيانها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مفهوم الولاء والبراء في السياق القرآني

متابعة السياق القرآني في تناول هاتين المفردتين من شأنها أنْ تحدد المسار والتوجه الأسلم للوصول إلى المفهوم الشرعي لهما بعيدًا عن التصورات والأحكام المسبقة التي تتشكل عادة من موروثات وتحديات وظروف مختلفة كثيرًا ما تقود إلى قراءات انتقائية لا تتناسب مع أصول البحث العلمي.

---

(١) إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير ابن كثير**، تحقيق مصطفى السيد وآخرين (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، ١٤٢٥هـ)، ج٧، ص٢٣٢. والحديث أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ)، ج١، ص١٨٢، حديث رقم: ٤٦٧.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير السعدي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ج١، ص٢٢٢.

(٣) ابن منظور، ج١، ص٢٥.

(٤) المصدر السابق، ج١، ص ٢٣.

(٥) المصدر السابق، ج١، ص٢٢.

(٦) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** (بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ)، ج١، ص٢٣٧.

(٧) محمد بن عبد الرحمن الجهني، «ضبط معنى الولاء والبراء وحقيقته وتقرير مجمل حكمه وأحكامه»، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ع٩٧، ٢٠١٢، ص١٠٤.

(٨) العميريني، «الولاء والبراء وأثرهما في مفهوم الإرهاب»، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، ع١٠، ١٤٣٠هـ، ص١٩٢.

وردت كلمة الولاء بمشتقاتها المختلفة كثيرًا في القرآن الكريم، وهي في كل مواردها تدور حول هذين المعنيين المحوريين:

المعنى الأول: إعلان الانتماء بشكل قاطع وواضح لهذه الملة وهذه الأمة، وهو ما يمكن أن يطلق عليه اليوم بإعلان الهُوية، وتمييز الدين والمعتقد بحيث لا يختلط بغيره، وهو المعنى الذي عبّرت عنه هذه الآيات الشريفة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ. نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ. نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ. وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصّلت: ٣٠-٣٣]، يقول القرطبي في هذه الآية: «**دل على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله**»[١] ويقول الطاهر بن عاشور: «وقال إنني من المسلمين فهو ثناء على المسلمين بأنهم افتخروا بالإسلام، واعتزوا به بين المشركين ولم يتستروا بالإسلام»[٢].

المعنى الثاني: الوقوف العملي في صف المؤمنين إزاء أية مواجهة مع الآخرين سواء كانت مواجهة سياسية أو عسكرية أو أمنية، وهذا مقتضى «إنني من المسلمين»، وقد جسدت آيات المائدة هذا المعنى بشكل قاطع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ. وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ. إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥١-٥٥]، فالآيات هنا تتحدّث عن حركة على الأرض ومواقف عملية وسلوكية، كلها متعلقة بتمايز الصفوف، وما ينبغي على المؤمنين تجاه ذلك، وفيه تنديد بالمنافقين الذين يبطنون خلاف ما يظهرون[٣].

اتضح مما تقدم أنَّ المعنى الأول يؤسس لمفهوم التمايز الثقافي، وإعلان الهُوية الواضحة التي لا تختلط بغيرها، بينما يؤسس المعنى الثاني لوَحدة الأمة وتماسكها أمام التحديات والأزمات، وسد ثغرات الاختراق ومنزلقات الخيانة والعمل لجهة العدو.

---

(١) القرطبي، ج١٥، ص٢٦١.

(٢) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير** (تونس: دار سحنون، [د.ت])، ج٢٥، ص٢٨٢.

(٣) ينظر ابن كثير، ج٥، ص٢٥٣-٢٥٦.

أما كلمة البراء فجاءت في السياق الذي يُؤكّد المعنيين المتقدمين لكلمة الولاء، فمن المعنى الأول قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]، أما المعنى الثاني فقد ورد في نحو قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، والسياق واضح أنه سياق حرب ومجابهة عسكرية، وبهذا يكون البراء على معنيين: براءة في الدين والمعتقد من كل ما يخالف عقيدة المسلمين، وبراءة في المواقف من كل قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم.

يجدُر التنبّه هنا إلى ملحوظتين اثنتين: الأولى: التداخل بين معنيي الولاء والبراء، فالنهي عن الولاء هو أمر بالبراء، كما أن الأمر بالبراء هو نهي عن الولاء، بمعنى أن معاني البراء نجدها في آيات الولاء، كما أن معاني الولاء نجدها في آيات البراء، فقوله تعالى مثلًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، أمر بالبراء وإنْ لم ترد في الآية كلمة البراء، أما الملاحظة الثانية فهي أنَّ المعاني الأخرى المرتبطة أو المتداخلة مع الولاء والبراء كالقرب والبعد والحب والبغض ينبغي أن تفهم في سياقها، ولا يُؤخذ منها حكم عام أو مطلق، فالنهي عن مودّة المشركين في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، هو نهي عن مودة هؤلاء المشركين المحاربين لله ورسوله، بينما مودة المرأة الكتابية مثلًا واتخاذها زوجة أمر أباحه الشرع – كما سيأتي – فالقول بأنَّ مودة الكافر حرام أو حلال بهذا الإطلاق لا يصح، وكذلك كل المصطلحات التي تختلط وتلتبس بمفهوم الولاء والبراء، كالمخالطة والمجالسة والمعاونة، كما سيأتي.

ويجدر هُنا أن نشير إلى أنَّ هذا السياق قد استتبع ما يعرف بنواقض الولاء والبراء، والتي يمكن تلخيصها بالخروج عن هذين المعنيين المحوريين الواردين في السياق القرآني، وذلك إما بموالاة دين مخالف لدين الإسلام، وإما بالوقوف مع غير المسلمين في مواجهة صريحة وواضحة ضد المسلمين[(١)].

المطلب الثالث: عَلاقة الولاء والبراء بعلم العقيدة والعلوم الإسلامية الأخرى

موضوع الولاء والبراء موضوع معقّد أو مركّب ومشتبك مع أكثر من مجال من مجالات العلوم الإسلامية، فهو من ناحية متَّصل اتّصالا وثيقًا بأبواب الإيمان والكفر، ولذلك شاع هذا المصطلح «عقيدة الولاء والبراء»، والسياق القرآني – كما مر معنا – يشهد لهذه الصلة، ويؤكّد هذا أيضًا الحديث الشريف: «لا يُؤمن أحدُكم حتى يحبَ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»[(٢)]، وحديث: «إنَّ أوثق عُرَى الإيمان أن تحبّ في الله وتبغض في الله»[(٣)]، فالحب في الله والبغض في الله من

(١) العميريني، ص١٨٢.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج١، ص١٤، حديث رقم: ١٣، ومسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، باب من خصال الإيمان، ج١، ص٦٧، حديث رقم: ٤٥.

(٣) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، **الترغيب والترهيب**، تحقيق إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ)، ج٤، ص١٤، وقال: رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب، رقم: ٣٠٣٠.

الإيمان[1] وقد ظهر في الآونة الأخيرة إبراز وتأكيد لهذه الصلة مع نفي ما عداها، وهذا في تقديري يُعبّر عن وجه من وجوه الأزمة التي يشهدها الخطاب الإسلامي بهذا الصدد، يقول مثلًا محمد بن سعيد القحطاني : «ويحسب بعض الناس أنَّ هذا المفهوم العقدي الكبير يُدرج ضمن القضايا الجزئية أو الثانوية، ولكن حقيقة الأمر بعكس ذلك، إنها قضية إيمان وكفر»[2]، ويقول علي بن عبد العزيز العميريني: «إنَّ كلمة التوحيد هذه لا تتحقق إلا بتحقيق الولاء لمن يستحق الولاء، والبراء لمن يستحق البراء»[3]، ويقول محمد بن عبد الرحمن الجهني: «الولاء والبراء أصل من أصول الإيمان»[4].

والحقيقة أنَّ السياق القرآني وكل النصوص الآتية ليس فيها دليل على أنَّ الولاء والبراء أصل من أصول الإيمان، غاية ما في الأمر أنه لازم من لوازمه أو مُتطلب من متطلباته، كما أنه متداخل أيضًا مع أبواب الفقه ومباحث العَلاقات الإنسانية المختلفة، ولا أدلَّ على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، فمصاحبة الوالدين المشركين مشروعة بل مأمور بها، وهي مدخل واسع لفقه العلاقة الإنسانية والاجتماعية، وكذلك الزواج من الكتابية، وكثير من العلاقات الأخرى، يقول الجهني نفسه في مكان آخر: «ويخرج أيضًا من الولاء في الشرع المودة والحب الطبيعي الذي يكون للغريزة لا للديانة، كحب الزوجة ومودتها؛ ولذلك أذن الشارع في نكاح الكتابيات.. وكحب الأم والأب الكافرين والولد الكافر، فإنَّ نوحًا – عليه السلام – كان محبًّا لولده»[5]، وأما في باب السياسات الشرعية فالأمر أشهر من ذلك، وهو بحاجة إلى دراسة أدقّ، فمن ذلك تفريق القرآن الكريم بين الكافر المحارب والكافر المسالم، ومنه ما جاء في قصة يوسف – عليه السلام – واشتراكه في حكومة مصر التي لم تكن على دينه، وأبواب المعاهدات في الفقه الإسلامي[6] وكذلك أحكام أهل الذمة[7] وتصنيف الكافرين وبيان الأحكام التي تخص كل صنف[8]، وأحكام السلم والحرب كلها أبواب وثيقة الصلة بهذا الموضوع، كما ستأتينا شواهد ذلك في صفحات هذا البحث.

أما صلة هذا الموضوع بالعلوم المرتبطة بمصادر التشريع فأوضح من أن توضّح، فنصوص الولاء والبراء وما يتعلق بهما من ألفاظ وأحكام حظيت باهتمام المفسرين وشُرَّاح الحديث والباحثين في السيرة النبوية روايةً وتحليلًا، وستمر علينا في هذا البحث شواهد كثيرة على ذلك.

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج٧، ص١٢١، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة)، ج١٢، ص٧٢.

(٢) القحطاني، ص١١.

(٣) العميريني، ص ١٨١.

(٤) الجهني، ص١١٥.

(٥) الجهني، ص١٠٣.

(٦) ينظر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **الغياثي** (بيروت، دار المنهاج ط٤، ٢٠١٤)، ص٣٤٥.

(٧) ينظر زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**...، فالكتاب كله مخصص لبحث هذه المسألة.

(٨) ينظر عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني** (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة)، د.ت)، ج٨، ص٣٦٢-٣٦٤.

إنَّ هذا التداخل يعطي مرونة واسعة لبحث كثير من مسائل الولاء والبراء في إطار الاجتهاد المشروع، فالموضوع ليس موضوعًا عقديًّا أو قطعيًّا في كل جوانبه، ومِن ثَمّ فإنَّ مسائله التفصيلية يمكن أنْ تتعدد فيها الاجتهادات، وتخضع لمؤثّرات النوازل والظروف التي يمر بها المسلمون على اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال.

المبحث الثاني: فقه العلاقة مع الآخر

يتناول هذا المبحث فقه العَلاقة مع الآخر من حيث الأسس والمبادئ الحاكمة، مع بعض النماذج التطبيقية في المجالات المختلفة، وكما يأتي:

المطلب الأول: الأسس والمبادئ العامة

الإسلام دين إلهي ورسالة سماوية عالمية يهدف إلى تقديم الخير للناس كل الناس ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومن ثم فهو مختلف تمامًا عن النزعات القومية والإقليمية والعنصرية التي تقسّم الناس على حسب أصولهم العرقية والجغرافية والطبقية وما إلى ذلك، وعليه فقد جاء الإسلام بمنظومة من الأُسُس العقدية والقيمية التي تنظم العلاقات الإنسانية بمنظور يتسق مع سمو أهدافه وشمولية مجالاته، ولعلنا هنا نستطيع أن نتلمس **أهم هذه الأسس**:

أولًا: وَحدة الأصل والنشأة والمصير، فبنو آدم كلهم من نسبٍ واحدٍ، أبوهم واحد وأمهم واحدة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]، ومن ثم كان الخطاب القرآني خطابًا للإنسان بعنوانه الإنساني: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وجاء في الحديث: «الناس بنو آدم وآدم من تراب»[(١)]، وكما أن أصل بني آدم واحد فمصيرهم واحد كذلك ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران ١٨٥]، وبهذا يكون الإسلام قد أزاح كل التصورات والثقافات المؤسسة للتفرقة العنصرية وما يتصل بها، وأسس لمبدأ كرامة الإنسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن هنا يكون «الأساس الفكري لتسامح المسلمين...اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أيًّا كان دينه أو جنسه أو لونه»[(٢)].

ثانيًا: وَحدة المعيار الذي يحكم الأداء الفعلي للناس، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، فالعمل إذًا وليس النسب هو معيار التفاضل وميدان التنافس بين الناس، وهو ميدان متاح للناس كل الناس، يؤكّد هذا قوله - عليه الصلاة والسلام - لقريش ثم لأقربائه وأهل بيته: «**يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله**

(١) أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند** (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ج٢، ص٣٦١، رقم: ٨٧٢١، ومحمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق محمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج٥، ص٧٣٥، رقم: ٣٩٥٦.

(٢) يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٥٣. وقارن بعبد السلام مقبل المجيدي، «تسويرُ السُّورةِ القرآنيةِ.. إعجازٌ متجدِّد، دراسةٌ تطبيقيةٌ على سورةِ النساءِ»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، مج٤٠، ع١ (٢٠٢٢)، ص٢٦٤-٢٧١.

شيئًا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمَّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد – عليه الصلاة والسلام – سليني ما شئتِ من مالي لا أغني عنك من الله شيئًا»(١).

ثالثا: التعارف والتواصل والتعاون، وهذه قيم مترابطة تهدف إلى تمتين العلاقات الإنسانية، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ سورة [محمد: ٢٢]، ويقول –عليه الصلاة والسلام–: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»(٢).

رابعًا: العدل، يقول الله –تعالى–: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، ولكي لا يتوهم متوهم أن هذا خاص بين المسلمين يأتي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، يقول ابن كثير: «أي لا يحملنَّكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقًا كان أو عدوّا»(٣)، ويقول الشنقيطي: «نهى الله المسلمين في هذه الآية الكريمة أن يحملهم بغض الكفار لأجل أنْ صدوهم عن المسجد الحرام في عمرة الحديبية أن يعتدوا على المشركين بما لا يحل لهم شرعًا»(٤).

خامسًا: النهي عن كل الصفات الذميمة التي توغر الصدور وتقطّع الأواصر مثل الغيبة والنميمة والكذب والبهتان وسوء الظن والانتقاص من الآخرين والغش في التعامل ونحو هذا مما لا يحصى، ونكتفي هنا بذكر هذه الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١١–١٢]، ومن اللطيف هنا أن هذه التوجيهات أتبعت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١١–١٣] بمعنى أنَّ هذه التوجيهات جاءت لتؤكّد وَحدة الجنس البشري وحماية الروابط الإنسانية(٥).

سادسًا: الدعوة إلى الخير؛ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، الخير المطلق، ولكافة الخلق،

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب، ج٤، ص١٧٨٧، رقم: ٤٤٩٣.
(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، باب: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ج١ ص٧٤، رقم: ٥٤.
(٣) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج٥، ص١٢٨.
(٤) محمد الأمين الشنقيطي، **أضواء البيان**، بيروت/ دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج١، ص٣٢٨.
(٥) ينظر الطاهر بن عاشور، ج٢٧، ص٢٥٨.

حتى كان -عليه الصلاة والسلام- يحزن غاية الحزن ويأسف غاية الأسف حينما يرى صدود المشركين عن طريق الخير حتى قال الله تعالى له: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، و﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]، يقول ابن جرير الطبري: «وهذه معاتبة من الله عز ذكره على وجده بمباعدة قومه إياه فيما دعاهم إليه من الإيمان بالله والبراءة من الآلهة والأنداد وكان بهم رحيمًا»[(١)]، ويقول القرطبي: «كأنه من شدة النصح لهم قاتل نفسه»[(٢)].

المطلب الثاني: نماذج من الأحكام العملية التطبيقية

إنَّ تلك الأسس العقدية والقيمية لم تكن أُسُسًا وقيمًا نظرية مجردة، وإنما أخذت بالفعل طريقها في الميدان العملي من خلال منظومة من التشريعات والأحكام الفقهية الملزمة[(٣)]، والتي نعرض لنماذج منها من خلال المجالات التشريعية والتطبيقية الآتية:

١ - العلاقات السياسية:

في العلاقات السياسية والمعاهدات الدُّولية ومسائل السلم والحرب نجد الإسلام يفصّل في الأحكام العملية والتي تأتي منسجمة مع تلك الأسس، ومن ذلك:

أولًا: الوفاء بالعهود المبرمة، يقول تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، يقول ابن جرير الطبري في هذه الآية: «الأجل الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين... إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته فأمَّا الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه فإنَّ الله جل ثناؤه أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدّته»[(٤)].

ثانيًا: وجوب نصرة المسلمين المقيمين خارج حدود الدولة المسلمة بشرط ألَّا تكون نصرتُهم على قوم بيننا وبينهم ميثاق، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، يقول الطاهر بن عاشور: «الميثاق يقتضي عدم قتالهم إلا إذا نكثوا عهدهم مع المسلمين، وعهدهم مع المسلمين لا يتعلق إلا بالمسلمين المتميزين بجماعة ووطن واحد، وهم يومئذٍ المهاجرون والأنصار، فأما المسلمون الذين أسلموا ولم يهاجروا من دار الشرك فلا يتحمل المسلمون تبعاتهم...

---

(١) الطبري، ج١٥، ص١٩٥.

(٢) القرطبي، ج١٤، ص٣٢٥.

(٣) ينظر ما كتبه الشيخ يوسف القرضاوي تحت عنوان: «دستور العلاقة مع غير المسلمين» في كتابه: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٦.

(٤) الطبري، ج١٠، ص٦٣.

فما ينشأ بين الكفار المعاهدين للمسلمين وبين المسلمين الباقين في دار الكفر لا يعد نكثا من الكفار لعهد المسلمين»[1].

ثالثًا: إجارة المشرك وحمايته حتى يصل مأمنه، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، يقول الجصّاص: «ثم أبلغه مأمنه، يدل على أنَّ على الإمام حفظ هذا الحربي المستجير وحياطته ومنع الناس من تناوله بشر...وفي هذا دليل أيضًا على أنَّ على الإمام حفظ أهل الذمة والمنع من أذيتهم والتخطي إلى ظلمهم»[2].

رابعًا: الجمع بين جاهزية القتال والرغبة بالسلام، نلحظ هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ثم تعقيبه بالآية التي بعدها مباشرة: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ﴾ [الأنفال: ٦١]، فالدولة المسلمة مثل بقية الدول لابد أن يكون فيها جيش قويّ، يعزز سيادتها ويرهب عدوّها، فإنْ مال العدوّ إلى السلام فعلى الدولة المسلمة أن تستجيب، فهذا هو الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم؛ لأن المسلمين أصحاب رسالة عالمية وهم مكلفون بحمل هذه الرسالة للعالمين، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره لهذه الآيات: «وإن جنحوا، أي الكفار المحاربون أي مالوا للسلم أي الصلح وترك القتال فاجنح لها وتوكل على الله أي أجبهم إلى ما طلبوا متوكلًا على ربك فإن في ذلك فوائد كثيرة...ومنها أنكم إذا أصلحتم وأمن بعضكم بعضًا وتمكن كل من معرفة ما عليه الآخر فإنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فكل من له عقل وبصيرة إذا كان معه إنصاف فلا بدَّ أن يؤثره على غيره من الأديان لحسنه في أوامره ونواهيه وحسنه في معاملته للخلق والعدل فيهم، وأنه لا جور فيه ولا ظلم بوجه فحينئذٍ يكثر الراغبون فيه والمتبعون له»[3].

خامسًا: رعاية حقوق المستأمنين والمعاهدين والأقليات غير الإسلامية في الدولة المسلمة، سواء كانوا من المقيمين فيها للتجارة ونحوها، أو من أبنائها ومواطنيها وحملة جنسيتها، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «فالذميّ على هذا الأساس من أهل دار الإسلام، كما يعبّر الفقهاء، أو من حاملي الجنسية الإسلامية كما يعبّر المعاصرون»[4]. وقد عقد البخاري في صحيحه بابًا بعُنوان «باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم» أورد فيه حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[5]، ثم أورد الحديث في باب آخر أسماه: «باب إثم مَن قتل ذميّا»، والذميّ من الذمة و«الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق وسمي أهل الذمة

(١) الطاهر بن عاشور، ج١١، ص٨٤.
(٢) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ)، ج٤، ص٢٧٣.
(٣) السعدي، ج١، ص٣٢٥.
(٤) القرضاوي، ص٧.
(٥) صحيح البخاري، ج٣، ص١١٥٥، رقم الحديث: ٢٩٩٥.

لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم»[١]، وأورد ابن عبد البر النهي عن إيذاء الذميّ بإطلاق: «وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا تغل ولا تخف غلولا ولا تؤذِ جارًا ولا رفيقًا ولا ذميًّا»[٢].

سادسًا: مشروعية التحالف مع غير المسلمين، وقد بدا هذا مبكرًا في العقد الذي أبرمه الرسول - عليه الصلاة والسلام- مع القبائل اليهودية في يثرب أول هجرته إليها، وقد جاء في بنود الوثيقة المدنية: «إنَّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإنَّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة»[٣]، وحصل مثل هذا أو شبهه في مناسبات أخرى منها تحالفه -عليه الصلاة والسلام- مع قبيلة خزاعة، حتى كان هذا الحلف سببًا في غزوه -عليه الصلاة والسلام- لقريش بعد اعتداء قريش وحليفتها بكر على خزاعة، يقول ابن حجر: «سبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تحاربوا مع بني بكر حلفاء قريش فأمدت قريش بني بكر وأعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة... فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أنْ غزاهم المسلمون؛ حتى فتحوا مكة واضطروا إلى طلب الأمان»[٤]. وقد تجاوز هذا المبدأ حالة التحالف إلى حالة الاندماج في الدولة الواحدة كما هو معلوم في عقد الذمة، وقد عبّر المسلمون مبكرًا عن هذا الاندماج السياسي والقانوني بقولهم: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[٥]، وعليه فلغير المسلم أن يمتلك جنسية الدولة المسلمة ويكون واحدًا من مواطنيها له ما لهم وعليه ما عليهم[٦].

سابعًا: مشروعية دفع شرّ المعتدي منهم بما دون القتال، وأقرب مثال على ذلك ما ورد في غزوة الأحزاب أنه -عليه الصلاة والسلام -بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما في أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة كي ينصرفوا عن قتال المسلمين[٧] ولا شكَّ أن هذا معناه جواز دفع المال للعدو الكافر إذا كان هذا يدفع ضررًا أكبر.

ثامنًا: مشروعية تولية المناصب الوزارية ونحوها في دولة لا تدين بالإسلام، وقد اتضح هذا جليًّا في قصة يوسف -عليه السلام- وقوله للملك: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، يقول ابن كثير: «وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ولما فيه من المصالح للناس»[٨]، وقال السعدي: «حسن تدبير يوسف لما تولى خزائن

(١) محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت])، ج٤، ص٥٤٨.

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ)، ج١، ص٢٣٨.

(٣) أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة**، ج١، ص٢٨٢-٢٩١، وقد قدم دراسة نفيسة ووافية حول الوثيقة النبوية.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٢٨٥.

(٥) زيدان، ص٧٠. وقد نُسب هذا القول لسيدنا علي رضي الله عنه، ونحوه لغيره من علماء الأمة.

(٦) المصدر السابق، ص٦٢-٦٤.

(٧) العمري، ج٢، ص٤٢٧. وقد بحث الفقهاء هذه المسألة بشيء من التفصيل، يقول المرغياني من الحنفيّة: «ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا خاف الهلاك؛ لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن». المرغياني، علي بن أبي بكر (المتوفى ٥٩٣)، **الهداية شرح البداية** (القاهرة: المكتبة الإسلامية)، ج٢، ص١٢٩.

(٨) ابن كثير، ج٨، ص٥٠.

الأرض حتى كثرت عندهم الغلات جدًا وحتى صار أهل الأقطار يقصدون مصر لطلب الميرة منها لعلمهم بوفورها فيها»[1]، ومعلوم أن أهل مصر كانوا على دين آخر غير دين يوسف -عليه السلام- بدلالة قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، ويقابل هذا مشروعية تولية غير المسلم لوظائف الدولة المسلمة، ومستند هذا تكليف النبي -عليه الصلاة والسلام- لأسرى المشركين بتعليم أولاد المسلمين لقاء فكاكهم، وعليه فتكليف الذميين من مواطني الدولة المسلمة أولى[2]، وقد حصل هذا في الدولة الإسلامية على مر تاريخها، حتى قال آدم متز أحد مؤرخي الغرب: «من الأمور التي نعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية»[3].

٢- العلاقات الاجتماعية والحياتية المختلفة:

ومن ذلك:

أولًا: إباحة الزواج بالكتابيات، يقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، جاء في تفسير ابن كثير: «فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسًا أخذًا بهذه الآية الكريمة»[4]، ويقول ابن تيمية: «نكاح الكتابية جائز وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم»[5].

ثانيًا: إباحة الأكل من طعام أهل الكتاب، يقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، يقول ابن كثير: «قال ابن عباس وأبو أُمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أنَّ ذبائحهم حلال للمسلمين»[6]، وأضاف ابن حجر إضافة دقيقة، قال: «فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا»[7]، وقال ابن تيمية: «قد استفاض أن أصحاب رسول الله لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى»[8].

ثالثًا: مشروعية التجارة بيعا وشراء ودَينا، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقد ذكر الجصاص هنا نكتة لطيفة، أنَّ مصطلح «أهل الكتاب»

(١) السعدي، ج١، ص٤١١.
(٢) للتوسع في هذا الموضوع ينظر **أحكام الذميين والمستأمنين مطلب**؛ الحقوق السياسية ص٧٧ وما بعدها.
(٣) زيدان، ص٨٢.
(٤) ابن كثير، **تفسير ابن كثير** ج٥، ص٨٣.
(٥) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن النجدي (السعودية، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، ج٣٢، ص١٧٨.
(٦) ابن كثير، ج٥، ص٧٧.
(٧) العسقلاني، ج٩، ص٦٣٦.
(٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٥، ص٢١٨.

إذا أُطلق فالمقصود به من بقي على اليهودية والنصرانية ولا يراد به من أسلم منهم إلا بقيد واضح، فقال: «هذا الاسم إذا أُطلق فإنما يتناول الكفار منهم... وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فإنما يتناول اليهود والنصارى ولا يعقل به من كان من أهل الكتاب فأسلم إلا بتقييد ذكر الإيمان»[١]، والثابت في السنة التجارة مع أهل الكتاب وهم على دينهم، ويكفي في ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- «أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل معلوم وارتهن منه درعًا من حديد»[٢].

رابعًا: المحافظة على حقوق الآخرين المادية والاجتماعية، وهذا من العدل الذي أمر الله تعالى به -كما مر معنا في الأُسُس- لكن القرآن لم يكتف بهذا التوجيه العام بل نص على تطبيقه في المسائل العملية مثل قوله تعالى في المؤمنات المهاجرات بعد انفصالهنّ عن أزواجهنّ المشركين، وفي المشركات بعد انفصالهن عن أزواجهن المؤمنين: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]، يقول ابن كثير: «أي وطالبوا بما أنفقتم على أزواجكم اللاتي يذهبن إلى الكفار إن ذهبن، وليطالبوا بما أنفقوا على أزواجهم اللاتي هاجرن إلى المسلمين»[٣]، ويقول ابن حجر: «المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه»[٤]، وإذا كان هذا في حق المشركين المحاربين فكيف بمواطني الدولة المسلمة من غير المسلمين[٥].

خامسًا: الاعتراف بفضل أهل الفضل منهم، ويكفي في هذا ما مرّ معنا آنفا من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢]، يقول ابن كثير: «الذين قالوا إنا نصارى، أي الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله، فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة وما ذاك إلا لما في قلوبهم؛ إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧»][٦]، ويقول ابن تيمية: «فهو كما أخبر سبحانه وتعالى فإنَّ عداوة المشركين واليهود للمؤمنين أشد من عداوة النصارى والنصارى أقرب مودة لهم، وهذا معروف من أخلاق اليهود؛ فإنَّ اليهود فيهم من البغض والحسد والعداوة ما ليس في النصارى، وفي النصارى من الرحمة والمودة ما

(١) الجصاص، ج٢، ص١٧.

(٢) صحيح البخاري، باب الرهن، ج٢، ص٧٨٤، رقم: ٢١٣٤. وصحيح مسلم، باب الرهن، ج٣، ص١٢٢٦، رقم: ١٦٠٣. وقد زاد أحمد وغيره أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- توفي ودرعه مرهونة عند اليهودي، ينظر: المسند، ج١، ص٣٠٠، رقم: ٢٧٢٤.

(٣) ابن كثير، ج١٣، ص٥٢٤.

(٤) العسقلاني، ج٩، ص٤٢٢.

(٥) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين، مطلب الحقوق العامة للذميين، ص٨٧ وما بعدها.

(٦) ابن كثير، ج٥، ص٣١٢.

ليست في اليهود، والعداوة أصلها البغض فاليهود كانوا يبغضون أنبياءهم فكيف ببغضهم للمؤمنين»[١].

وقد يشكل على هذا بعض النصوص التي يُفهم من ظاهرها ما يعارض هذه الأُسُس وهذه الأحكام، ومن ذلك مثلًا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وفيه: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[٢]، والحديث الذي رواه الإمام مالك وغيره وفيه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[٣]، وللعلماء في هذه الأحاديث ونحوها أقوال كثيرة – ليس هنا محل بسطها – فقد اختلفوا في تحديد جزيرة العرب بين موسّع حتى يشمل اليمن جنوبًا وريف العراق شمالًا، وبين مضيّق ليقتصر على الحجاز، ثم اختلفوا في كثير من المسائل العملية التفصيلية منها: الفروق المؤثّرة في الحكم بين المشركين وأهل الكتاب، وبين المقيمين منهم للعمل والمترددين للتجارة ونحوها وبين الكيانات والتجمعات الكبيرة كيهود خيبر مثلًا[٤] جاء في المغني لابن قدامة: «وقال أحمد جزيرة العرب المدينة وما والاها يعني أنَّ الممنوع من سكنى الكفار المدينة وما والاها وهو مكة واليمامة وخيبر واينبع وفدك ومخاليفها وما والاها وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن»[٥] وأيًا ما كان تفسير هذه النصوص فلا ينبغي أنْ تُفهم بما يتعارض مع تلك الأُسُس الواضحة والأحكام العملية المفصلة التي تثبت حق الحياة والعمل والسكنى لغير المسلمين في بلاد المسلمين، ومن ذلك حق المسلم في الزواج من الكتابية، فكيف يتجه إخراجها بعد إباحة الزواج منها؟ أما إذا كانت لهم شوكة يُخشى منها فهذا وارد وستنتقل المسألة من دائرة فقه العلاقات إلى دائرة «الولاء والبراء». فمهمة الولاء والبراء حفظ بيضة الإسلام ودفع الخطر عنها كما اتضح هذا آنفًا[٦].

المبحث الثالث: التوازن المطلوب بين الولاء والبراء وفقه العلاقة مع الآخر

مما تقدم نرى أنَّ مبدأ الولاء والبراء قد انبثقت منه قيم وأُسُس معينة تدور كلها حول الحفاظ على هُوية الأمة الإسلامية وثقافتها وخصوصيتها، وحمايتها من الاختراق المضر بعقيدتها وأمنها ووجودها، بينما نرى فقه العلاقات يدور حول ضمان التعايش السلمي بين بني آدم وتحقيق المصالح المشتركة بين الأمة المسلمة وغيرها من الأمم[٧]، وهذه معادلة ينبغي أن تبقى متوازنة فلا يطغى فيها طرف على طرف، وهما في الحقيقة طرفان متكاملان يخدم أحدهما الآخر

(١) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **دقائق التفسير**، تحقيق محمد السيد الجليند (دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ط٢، ١٤٠٤هـ)، ج٢، ص٦٦.

(٢) صحيح البخاري، باب جوائز الوفد، ج٣، ص١١١١، رقم: ٢٨٨٨، وصحيح مسلم، باب ترك الوصيّة، ج٣، ص١٢٥٧، رقم: ١٦٣٧.

(٣) مالك بن أنس، الموطّأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء التراث العربي)، ج٢، ص٨٩٢. والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٤هـ، ج٩، ص٢٠٨، وقد أخرجاه مرسلًا عن ابن شهاب، بينما أوصله ابن راهويه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ينظر: الزيلعي، **نصب الراية**، تحقيق محمد يوسف البنوري (مصر: دار الحديث، ١٣٧٥هـ)، ج٣، ص٤٥٤.

(٤) ينظر في هذا صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص٩٣

(٥) ابن قدامة، **المغني** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت)، ج٩، ص٢٨٥.

(٦) للتوسع في دراسة هذه المسائل والإشكالات التفصيلية، ينظر زيدان، ص٩١ وما بعدها.

(٧) يُنظر محمد عياش الكبيسي، «المنظومة العقدية والقيمية ودرها في ضبط معايير الأداء في الدولة والمجتمع»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج٣٤، ع٢، ٢٠١٦، ص٢٢٣-٢٧٤.

وينمّيه ويقوّيه، فوجود أمة قوية متماسكة ومعتزة بهُويتها وتاريخها وتراثها يعطيها المكانة الأرفع لخدمة البشرية والمشاركة الفاعلة في القضايا العالمية، كما أنَّ هذه المشاركة الفاعلة تقوّي روح الشعور بالقوة والمنعة والاعتزاز بالذات داخل الأمة، فليست كل عَلاقة مع الآخر تعني ضعف الانتماء أو ضعف الولاء للأمة، أو تشكل تهديدًا لذاتها وخصوصيتها، كل ما هنالك أننا بحاجة إلى ضابط يضبط هذا التوازن، يقول الدكتور الجُهني: «وحاصل الأمر أنَّ الولاء في الشرع أصله المودّة الإيمانية، ثم ما كان من شعب الولاء في اللغة مِن أثر المودة الإيمانية أو دالًا عليها فهو من الولاء في الشرع، كالنُّصرة والتشبُّه والمتابعة، وما كان مِن مُقتضى الخلطة والصلات، فهو مِن الولاء اللغوي لا الشرعي، كالجَوار وحقوقه، والعهود وحقوقها، والعقود وحقوقها، والقرابة وحقوقها، وبابه في الشرع باب المعاملات لا باب الولاء، ويخرج أيضًا مِن الولاء في الشرع المودّة والحب الطبيعي، الذي يكون للغريزة لا للديانة والإيمان، كحب الزوجة ومودتها؛ ولذلك أذن الشارع في نكاح الكتابيات، وهو قد قال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]»[(١)]، وهذا ضابط جيد للتفريق بين ما يدخل في باب الولاء والبراء، وما يدخل في باب فقه العلاقات، أو فقه المعاملات، والمطلوب بعد هذا العمل على تحقيق التوازن بين متطلبات البابين أو الدائرتين.

وهذه أهمَّ النتائج التي توصل إليها الباحث في هذا الشأن:

أولًا: التوازن بين صلابة العقيدة ومرونة الدعوة والحوار والتعايش السلمي

حينما يتكلم القرآن الكريم في أي باب من أبواب العقيدة يتكلم بلغة واضحة ومحددة المعالم، حتى لو كان هذا الباب يتداخل مع معتقدات الآخرين، فتراه مثلًا ينفي بشكل قاطع وحاسم نسبة الولد إلى الله تعالى، فيقول: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، في مقابل هذا نجد القرآن يفتح مجالًا رحبًا للحوار حتى مع هؤلاء أنفسهم الذين ينسبون الولد إلى الله – تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا – فيقول: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ونرى مثل هذا في قصة سيدنا موسى مع فرعون، فالقرآن يبين حقيقة فرعون ومعتقده الضال ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ﴾ [طه: ٧٩]، ثم لما يتوجه إلى دعوته ومحاورته يقول القرآن: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وهذه المرونة تناسب غاية الحوار ومقصده، كما أنَّ تلك الصلابة تناسب غاية البناء العقدي ومقصده، ولا يسمح الإسلام بأنْ يُلغى أحد المقصدين لصالح الآخر، ولذلك «فإنَّ المجتمع الإسلامي لم يخلُ قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور...فإنَّ الإسلام لا يُكره الناس حتى يكونوا مسلمين، ولا يمنع المسلمين مِن العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين... وليس من لوازم

(١) الجهني، ص١٠٢.

الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين»[1].

ثانيًا: التوازن بين مفهوم الولاء للأمة ومفهوم الولاء للدولة[2]

المسلمون أمة واحدة، مهما اختلفت أنسابهم وأقطارهم يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾]الأنبياء: ٩٢[، والمسلم أخو المسلم مهما شطت بينهم المسافات، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويقول – عليه الصلاة والسلام –: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[3]، وهذا هو الولاء الواجب بحق عامة المسلمين، إلَّا أنْ هناك صورةً لولاء آخر لا يدخل فيه كل المسلمين، وهو الولاء للدولة، فالخاضعون لسلطان الدولة ونظامها والذين يعيشون على أرضها لهم ولاء أخص من ذلك الولاء العام، يقول القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، يقول أبو الأعلى المودودي: «فهذه الآية تبيّن أساسين للمواطنة؛ الإيمان وسكنى دار الإسلام، أو الانتقال إليها، فإذا كان المرءُ مسلمًا ولكنه ما ترك تابعية دار الكفر أي لم يهاجر إلى دار الإسلام ولم يستوطنها فلا يُعدُّ من أهل دار الإسلام»[4]، وقد مرّ معنا قول الطاهر بن عاشور: «فأمَّا المسلمون الذين أسلموا ولم يهاجروا من دار الشرك فلا يتحمل المسلمون تبعاتهم»، وقد ظهر هذا جليًّا في السيرة النبوية حيث ردّ الرسول – عليه الصلاة والسلام – أبا جندل وأسلمه لقريش بموجب اتفاق الحديبية[5] وقصة أبي جندل ثابتة في الصحيح، فقد أخرج البخاري عن البراء بن عازب: «فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فردّه إليهم»[6]. فأبو جندل لا شك أنه داخل في ولاء المسلمين العام «إنما المؤمنون إخوة»، إلا أنه لم يكن ضمن ولاء الدولة المسلمة لأنه لم يكن منها حيث لم يتمكن من الهجرة إليها، وقد تكرر مثل هذا في قصة أبي بصير أيضا، فقد أخرج البخاري أيضا من حديث طويل، قال: «ثم رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به»[7]، وادّعاء نسخ هذه الأحاديث الصحيحة بأحاديث النهي عن الإقامة بين ظهراني المشركين لا يستقيم، لفقد الدليل على النسخ؛ ولأنَّ أبا جندل وأبا بصير وأمثالهما من المستضعفين قد تمكنوا من الفرار بدينهم ولكنه – عليه الصلاة والسلام – أرجعهم بموجب اتفاق الحديبية[8] في مقابل هذا نجد الإسلام يلزم الدولة المسلمة بحماية غير المسلمين إذا كانوا منتمين إلى هذه الدولة، يقول

(١) زيدان، ص٥.

(٢) نبه الدكتور عبد الكريم زيدان إلى التفريق بين مفهوم الأمة ومفهوم الدولة في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص٦١-٦٤.

(٣) صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم، ج٢، ص٨٦٢، رقم: ٢٣١٠. وصحيح مسلم، باب تحريم الظلم، ج٤، ص١٩٩٦، رقم: ٢٥٨٠.

(٤) أبو الأعلى المودودي، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور «مجموعة رسائل»** (دمشق: دار الفكر، ١٩٦٧).

(٥) للتوسع في هذا ينظر زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، مطلب حكم تسليم الأجانب إلى دولهم، ص١٢٠ وما بعدها.

(٦) صحيح البخاري، باب الصلح مع المشركين، ج٢، ص٩٦١، رقم: ٢٥٥٣.

(٧) صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد، ج٢، ص٩٧٤، رقم: ٢٥٨١.

(٨) ينظر العسقلاني، ج٥ ص٣٤٥.

الدكتور عبد الكريم زيدان: «ولأهل دار الإسلام سواء منهم المسلمون والذميون العصمة في أنفسهم وأموالهم...فهم جميعًا آمنون بأمان الإسلام»[١]، وبهذا يتضح التوازن الدقيق بين المبدأ العقدي الذي يقوم عليه الإسلام والمجتمع المسلم والأمة المسلمة بشكل عام، وبين خصوصية الدولة الإسلامية وحدودها السياسية والقانونية[٢].

ثالثًا: التوازن بين تعزيز الهوية الإسلامية وتشجيع العلاقات الإنسانية

لقد حرص الإسلام على تمييز المسلم في هويته، وملامح شخصيته الإسلامية، فهو مميز في عقيدته ومميز في عبادته، ومميز في سلوكه ومظهره، وقد ظهر هذا الحرص بشكل واضح في النهي عن مشابهة الكفار، كما في حديث أبي داود وغيره عن النبيّ – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[٣]. قال المناوي في شرح هذا الحديث: «أي تزيّ في ظاهره بزيهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم»[٤]، وكما حرص الإسلام على تمييز الفرد المسلم فقد حرص كذلك على تمييز الدولة المسلمة والمجتمع المسلم، وهذا التمييز هو ما يعرف اليوم بتمييز الهُوية[٥].

في مقابل هذا نجد حرص الإسلام كذلك على أنْ يكون المسلم فاعل خير في هذه الدنيا، ولو كان المقابل مخالفًا له في عقيدته وهُويته[٦]، وأوضح شاهد على هذا قصة يوسف – عليه السلام – مع أهل مصر؛ حيث عمل على إنقاذهم من القحط والجوع دون أن يشترط عليهم الدخول في دينه، بل لقد عُرف عنه الإحسان حتى وهو مسجون لا يملك شيئًا، وشهد له المسجونون بذلك: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦]، وقد وردت مبرّة المسلم لغيره صريحة في القرآن الكريم ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين»[٧]، بل لقد صرّح القرآن بوجوب توفير الحماية للمشرك إذا طلب ذلك حتى يبلغ مأمنه – كما مر معنا آنفًا –، والخلاصة إنَّ الحفاظ على الهوية الدينية والعقدية لا تستلزم مقاطعة الآخرين والبعد عنهم؛ إذ «إنَّ المعاملة التي تقتضيها الخلطة وتحصيل المنافع الدنيوية ليست من جنس الولاء والبراء ولا من بابه، فلا يلزم من المعاملة ولاء، ولا توجب البراءة ترك

(١) زيدان، ص١٩.

(٢) ينظر الغنوشي، ص٨٠.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر)، ج٤، ص٤٤، رقم: ٤٠٣١.

(٤) محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود على سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥)، ج١١، ص٥١.

(٥) ينظر بحث الشيخ سعيد حوّى، «تميّز الفرد المسلم والمجتمع المسلم والدولة المسلمة» في كتابه **الإسلام** (القاهرة: دار السلام، ط٤)، ص٢٤٩-٢٩٢.

(٦) ينظر في هذا التوازن ما كتبه الشيخ القرضاوي في كتابه؛ **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٥.

(٧) ابن كثير، ج١٣، ص٥١٧.

المعاملة»[1].

رابعًا: التوازن بين تحقيق معنى الإباء واستعلاء الإيمان وبين تحقيق المصالح الدنيوية للأمة

وذلك من خلال تحقيق مقاصد الشرع في حسن التعامُل مع الآخرين بحيث «لا تجور مراعاة المعاداة الإيمانية على حقوق المعاملة، ولا يجور التعامل على الحقوق الدينية الإيمانية»[2]، فاستعلاء الإيمان قيمة محورية تنهض بالمسلم عن مهاوي الذلة والمهانة، يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ويقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وفي مقابل هذه القيمة هناك قيمة أُخرى ترتبط بمصلحة الأمة والدولة المسلمة، وهذه القيمة تتحكم فيها الظروف الميدانية وتوازن القوى على أرض الواقع؛ ولذلك نرى الرسول – عليه الصلاة والسلام – بعد عودته من الطائف يطلب الحماية والجوار من المطعم بن عديّ وهو رجل مشرك، وقد مات على الشرك، وقد ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – موقفه هذا فقال في أسرى المشركين يوم بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»[3]، وفي الأحزاب يهمّ بإعطاء قسم من ثمار المدينة للقبائل المشركة وهي لا زالت تحمل سيوفها لمقاتلته[4] وفي الحديبية لم يتم الصلح إلا بمرونة تفاوضية عالية، حتى رأى بعض الصحابة أنها نوع من الدنيّة، وأصابهم الهم والغم الشديد ثم تبين لهم أنها الحكمة والمصلحة العامة[5].

خامسًا: التوازن بين الحكم على معتقدات الآخرين، وبين الحكم على مواقفهم السياسية والأمنية ونحوها

فحينما يتحدث القرآن الكريم عن الآخرين نجده يعمم في الحكم مرة ويخصص مرة أخرى، فمثال التعميم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، فالقرآن هُنا لم يفرّق بين جماعة وأخرى حيثما كانت متلبسة بمعتقد ينافي عقيدة الإسلام، بينما نراه في سياق آخر يأخذ بالتفصيل فيفرّق بين كافر وآخر بحسب اختلاف موقفه العملي والميداني، ويكفي هُنا قراءة هذه القاعدة التي وضعها القرآن الكريم: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩]، وكل ما ورد في السيرة النبوية يؤكد هذا التمييز والتفصيل

(١) الجهني، ص١١٢.
(٢) المصدر السابق، ص١١٣.
(٣) صحيح البخاري، باب منّ النبي – صلى الله عليه وسلم – على الأسرى، ج٣، ص١١٤٣، رقم: ٢٩٧٠.
(٤) ينظر العمري، ج٢، ص٤٢٧.
(٥) المصدر السابق، ج٢ ص٤٤٣-٤٤٥.

حتى داخل الطائفة الواحدة، فالرسول – عليه الصلاة والسلام – يقاتل قريشًا المشركة ويحالف خزاعة المشركة[١]، وحين ارتكب بنو قينقاع جريمتهم عاقبهم الرسول دون بقية القبائل اليهودية، ثم عاقب بني النضير بطريقة مختلفة عن بني قريظة،[٢]، وهكذا يتبين أن المقولة الشائعة «الكُفر ملة واحدة» ليست دقيقة وليست على إطلاقها، فهم على ملة واحدة من حيث كونهم كفارًا لا يعترفون بهذا الدين، لكنهم ليسوا واحدًا في مواقفهم وسلوكهم تجاه المسلمين.

خاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث مع التوصيات العملية المقترحة في النقاط الآتية:

أولًا: إنَّ الاختلاف أو الارتباك في تحديد مفهوم الولاء والبراء وموقعه في خارطة المبادئ والقيم الإسلامية يُعدُّ اليوم وجهًا من وجوه الأزمة التي يعيشها المسلمون اليوم في عَلاقاتهم الداخلية والخارجية.

ثانيًا: إنَّ القراءة الجزئية أو الانتقائية في هذا الموضوع قد أسهمت في تباين الآراء المختلفة وتعميق الهوة بين المختلفين، وأنَّ المنهج العلمي يتطلب أولًا قراءة تأصيلية تجمع النصوص الشرعية من مصادرها المعتبرة (قرآنًا وسنة)، والربط بين هذه النصوص وتحليلها واستنتاج الأحكام الشرعية منها، بعيدًا عن الأحكام المسبقة التي تمليها ظروف ميدانية واحتكاكات ومصادمات دينية أو مذهبية.

ثالثًا: مصطلح «الولاء والبراء» مصطلح مركب لا تنفك الكلمة الأولى فيه في الاستعمال الشائع عن الكلمة الثانية، فهما يشكلان معًا مفهومًا واحدًا متكاملًا، وهذا التركيب ينبُع من فلسفة أنَّ الولاء للمؤمنين يستتبع البراءة من غيرهم.

رابعًا: في السياق القرآني يبرز هناك معنيان واضحان لمبدأ الولاء والبراء، الأول: إعلان الانتماء بشكل قاطع وواضح لهذه الملة وهذه الأمة، وهو ما يمكن أنْ يُطلق عليه اليوم بإعلان الهُوية، وتمييز الدين والمعتقد بحيث لا يختلط بغيره، أما الثاني فيعني الوقوف العملي في صف المؤمنين إزاء أية مواجهة مع الآخرين سواء كانت مواجهة سياسية أو عسكرية أو أمنية، وهذا المعنى هو المتمم للمعنى الذي قبله، فقول المسلم «إنني من المسلمين» يتطلب أنْ يكون معهم في كل موقف، ولا ينحاز إلى عدوّهم، فالمعنى الأول يُؤسس لمفهوم التمايز الثقافي، وإعلان الهُوية الواضحة التي لا تختلط بغيرها، بينما يُؤسس المعنى الثاني لوحدة الأمة وتماسكها أمام التحديات والأزمات، وسد ثغرات الاختراق ومنزلقات الخيانة والعمل لجهة العدو.

---

(١) المصدر السابق، ج٢، ص٤٤٣. وقد استفاد العلماء من هذا «جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم». العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص ٣٣٨. وفيه بيان الشرط الذي يجوز فيه مثل هذا التحالف.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص٢٩٩، ٣٠٤، ٣١١.

خامسًا: كما يبرز في السياق القرآني بشكل واضح التفريق بين الولاء للأمة وبين الولاء للدولة، فالولاء للأمة يضم كل المسلمين أينما كانوا، والولاء للدولة يضم الذين ينتمون إلى دولة واحدة ويخضعون لنظام واحد، ولكل من الولاءين ما يخصه من أحكام وتوجيهات.

سادسًا: موضوع الولاء والبراء موضوع معقّد أو مركّب ومشتبك مع أكثر من مجال من مجالات العلوم الإسلامية، فهو من ناحية متصل اتصالًا وثيقا بأبواب الإيمان والكفر، ولذلك شاع مصطلح «عقيدة الولاء والبراء»، والسياق القرآني يشهد لهذه الصلة، وهو من ناحية أخرى متداخل مع أبواب العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومسائل السلم والحرب والمعاهدات في الفقه الإسلامي، إضافة إلى صلة هذا الموضوع بالعلوم المتصلة بالوحي كالتفسير وشروح السنّة وفقه السيرة.

سابعًا: إنَّ هذا التداخل يُعطي مرونة واسعة لبحث مسائل الولاء والبراء في إطار الاجتهاد المشروع، فالموضوع ليس موضوعًا عقديًا أو قطعيًا في كل جوانبه، ومِن ثمّ فإنَّ مسائله التفصيلية يمكن أنْ تتعدد فيها الاجتهادات، وتخضع لمؤثّرات النوازل والظروف التي يمر بها المسلمون على اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وطبيعة التحديات التي يمرون بها.

ثامنًا: إنَّ موضوع الولاء والبراء لا ينبغي تناوله بمعزل عن المبادئ والقيم الإسلامية الأُخرى التي تُؤسس لعَلاقة المسلمين بغيرهم، مثل؛ قيمة الرحمة، وقيمة العدل، وقيمة الوفاء، وتحقيق المصالح الإنسانية المشتركة، فهذه قيم وردت بالنصوص الشرعية القاطعة، وكلها تتداخل وتتكامل مع مبدأ الولاء والبراء، ولا تتعارض.

تاسعًا: لقد شرّع الإسلام أحكامًا تفصيلية وعملية كثيرة لتمتين صلة المسلمين بغيرهم، كالتحالفات السياسية والعسكرية، والعلاقات التجارية، والزواج من الكتابية، وتولي الوظائف عندهم، وتنظيم وضع الأقليات غير المسلمة عندنا وضمان حقوقهم في التعليم والعمل والوظيفة وممارسة شعائرهم كحق من حقوق المواطنة في الدولة المسلمة، وكل ذلك جاء متوازنًا مع أهداف الإسلام الأُخرى في الحفاظ على هُوية الأمة المسلمة وخصائص المجتمع المسلم وضمان مصلحة الدولة المسلمة في علاقاتها وتحالفاتها.

عاشرًا: إنَّ المنهج العلمي الدقيق يتطلب البحث المتوازن بين نصوص الولاء والبراء وما يتعلق بها من أحكام تفصيلية، ونصوص فقه العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الإنسانية العامة، بحيث لا يطغى جانب على جانب ولا حكم على حكم.

حادي عشر: إنَّ هذا البحث في الجانب التأصيلي يجدر أنْ يتبعه بحث في الجانب الميداني الواقعي، ودراسة للخطاب الإسلامي المعاصر ومدى قربه أو بُعده من هذا التأصيل ونحوه؛ ليكون عندنا نوع من التكامل بين النظرة

التأصيلية والواقع العملي الذي نعيشه.

ثاني عشر: إنَّ هذا الموضوع يتطلب دراسات بينية مشتركة بين علماء الشريعة وبين الاختصاصات ذات الصلة خاصة في مجالات السياسة والعلاقات الدولية، ويمكن أنْ تنظم من خلال مؤتمر جامع أو فرق بحثية متواصلة.

ثالث عشر: إنَّ هذا الموضوع لا ينبغي أن يكون محط اهتمام الباحثين لوحدهم، بل لا بدَّ أن يحظى بدعم الدولة ومؤسسات المجتمع المدني؛ لما لهذا الموضوع من آثار وتداعيات خطيرة على المجتمع وعلى الدولة في أبواب الغلو والتكفير والإرهاب وما إلى ذلك.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم.

الحنفي، ابن أبي العز. **شرح العقيدة الطحاوية**. بيروت: دار البيارق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **دقائق التفسير**، تحقيق محمد السيد الجليند. دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ط٢، ١٤٠٤هـ.

ـــــــ. **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن النجدي. السعودية، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

ابن عاشور، محمد بن الطاهر. **التحرير والتنوير**. تونس: دار سحنون، د.ت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **التمهيد**، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. دار الجيل، ١٤٢٠هـ.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. **المغني**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي. **تفسير ابن كثير**، تحقيق مصطفى السيد وآخرين. المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. **لسان العرب**. وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، طبع دار عالم الكتب،١٤٢٤هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.

أحمد بن حنبل الشيباني. **المسند**. مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الترغيب والترهيب**. مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.

البخاري. **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ.

بشير، عبد العالي شمام. **الولاء والبراء**. تونس، جمعية قدماء جامع الزيتونة، ع١، ٢٠١٤.

البنيان، مها. **الولاء والبراء**. منشور على موقع «كتيبات إسلامية»، www.ktibat.com

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٤هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق محمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. **مجلة البحوث الإسلامية**. الرئاسة العامة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

الجهني، محمد بن عبد الرحمن. «ضبط معنى الولاء والبراء وحقيقته»، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية. العدد ٩٧، ٢٠١٢.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. **الغياثي**. بيروت: دار المنهاج، ط٤، ٢٠١٤.

حوى، سعيد. **الإسلام**. القاهرة: دار السلام، ط٤.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن المفضّل. **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم، ط٤.

زيدان، عبد الكريم. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. **نصب الراية**، تحقيق محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث، ١٣٧٥هـ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تفسير السعدي**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين. **أضواء البيان**. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري**. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم. **التعامل مع غير المسلمين**. الرياض: دار الفضيلة، ٢٠٠٧.

عبد الرحمن، عبد الحق. **الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ويليه دراسة في الولاء والبراء**. الإسكندرية: دار الإيمان، ٢٠٠٢.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. **عون المعبود على سنن أبي داود**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥.

العلواني، إيمان صالح. «الولاء والبراء من منظور أهل السنة»، **مجلة فكر وإبداع**، مج٧٧، ٢٠١٣.

العليمي، القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي. **فتح الرحمن في تفسير القرآن**. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

العمري، أكرم ضياء العمري. **السيرة النبوية الصحيحة**. الرياض: مكتبة العبيكان، ط٥، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

العميريني، علي بن عبد العزيز. «الولاء والبراء وأثرهما في مفهوم الإرهاب»، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع١٠، ٢٠٠٩.

الغنوشي، راشد. **حقوق المواطنة**. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣.

فرحات، أحمد كرم. «شبهات الفكر التكفيري المتعلقة بالولاء والبراء»، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود**، مج٦، ٢٠١١.

الفقيه، عبد الرحمن قايد. «منهج القرآن الكريم في الولاء والبراء مع الآخر غير المسلم»، **مجلة جامعة الأندلس**، مج١٠، ع٦، ٢٠١٥.

الفوزان، صالح بن فوزان الفوزان. السعودية، **مجلة البحوث الإسلامية**، ع٢٥، ١٩٨٧.

القحطاني، محمد بن سعيد. **الولاء والبراء في الإسلام**. موقع التوحيد www.twhed.com.

القرضاوي، يوسف. **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**. القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٩٢.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. **تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: دار الشعب.

الكبيسي، محمد عياش. «المنظومة العقدية والقيمية ودورها في ضبط معايير الأداء في الدولة والمجتمع»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج٣٤، ع٢، ٢٠١٦.

مالك بن أنس الأصبحي. **الموطّأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

المجيدي، عبد السلام مقبل. «تسويرُ السُّورةِ القرآنيةِ.. إعجازٌ متجدِّد دراسةٌ تطبيقيةٌ على سورةِ النساءِ»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج ٤٠، ع١، ٢٠٢٢.

المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. **الهداية شرح البداية**. القاهرة: المكتبة الإسلامية [د.ت].

مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصالح، حمد عثمان. «من أسس العقيدة الإسلامية: الولاء والبراء»، **مجلة هيئة علماء السودان**، ع١٠، ٢٠٠٩.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. **الترغيب والترهيب**، تحقيق إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

المودودي، أبو الأعلى. **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور «مجموعة رسائل»**. دمشق: دار الفكر، ١٩٦٧.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **شرح النووي على مسلم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية

References:

Ābādī, Muḥammad Shams al– Ḥaq al– ʻAẓīm, *ʻAwn al– Maʻbūd ʻAlā Sunan Abī Dāʼūd*, (in Arabic), Beirut, Dār al– Kutub al– ʻIlmīyyah, 2nd. ed., 1995 AD.

ʻAbd al– Raḥmān, ʻAbd al– Ḥaq, *al– Ḥad al– Fāṣil Bayn al– Īmān wa al– Kufr wa Yalīh Dirāsat fi al– Walāʼ wa al– Barāʼ*, (in Arabic), Alexandria, Dār al– Īmān, 2002 AD.

Abū Dāwūd, Sulaymān b. al– Ashʻath, *Sunan Abī Dāwūd*, (in Arabic), ed. Muḥammad Muḥyī al– Dīn ʻAbd al– Ḥamīd, Beirut: Dār al– Fikr.

Aḥmad b. Ḥambal al– Shaybānī, *al– Musnad*, (in Arabic), Egypt, Muʼassasat Qurṭubah, (n.d.).

Al– ʻAlawānī, Īmān Ṣāliḥ, "al– Walāʼ wa al– Barāʼ min Manẓūr Ahl al– Sunnah", (in Arabic), *Majallat Fikr wa Ibdāʻ*, Vol. 77, 2013 AD.

Al– ʻAlīmī, al– Qāḍī Mujīr al– Dīn b. Muḥammad al– ʻAlīmī al– Maqdisī, *Fatḥ al– Raḥmān fi Tafsīr al– Qurʼān*, (in Arabic), Wizārat al– Awqāf wa al– Shuʼūn al– Islāmīyyah, 1st. ed., 1430 AH.

Al– ʻAsqalānī, Aḥmad b. ʻAlī b. Ḥajar, *Fatḥ al– Bārī bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al– Bukhārī,* (in Arabic), ed. Muḥib al– Dīn al– Khaṭīb, Beirut, Dār al– Maʻrifah.

Al– ʻUmarī, Akram Ḍiyāʼ al– ʻUmarī, *al– Sīrah al– Nabawīyyah al– Ṣaḥīḥah*, (in Arabic), Saudi Arabia, Riyadh: Maktabat al– ʻUbaykān, 5th. ed., 1424 AH / 2003 AD.

Al– ʻUmayrīnī, ʻAlī b. ʻAbd al– ʻAzīz, "al– Walāʼ wa al– Barāʼ wa Athruhumā fi Mafhūm al– Irhāb", (in Arabic), *Majallat al– ʻUlūm al– Sharʻīyyah*, Jāmiʻat al– Imām Muḥammad b. Saʻūd, Vol. 10, 2009 AD.

Al– Albānī, Muḥammad Nāṣir al– Dīn, *Ṣaḥīḥ al– Targhīb wa al– Tarhīb*, (in Arabic), Maktabat al– Maʻārif, 1421 AH.

Al– Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad b. al– Ḥusayn, *al– Sunan al– Kubrā*, (in Arabic), ed. Muḥammad ʻAbd al– Qādir ʻAṭā, Holy Mecca, Dār al– Bāz, 1414 AH.

Al– Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al– Bukhārī*, (in Arabic), ed. Muṣṭafā al– Baghā, Beirut, Dār Ibn Kathīr, 3rd. ed., 1407 AH.

Al– Bunyān, Mahā, *al– Walāʼ wa al– Barāʼ*, (in Arabic), Manshūr ʻAlā Mawqaʻ "Kutaybāt Islāmīyyah", www.ktibat.com

Al– Faqīh, ʻAbd al– Raḥmān Qāyid, "Manhaj al– Qurʼān al– Karīm fi al– Walāʼ wa al– Barāʼ Maʻa al– Ākhar Ghayr al– Muslim", (in Arabic), *Majallat Jāmiʻat al– Andalus*, Vol. 10– 6, 2015 AD.

Al– Fawzān, Ṣāliḥ b. Fawzān al– Fawzān, "al– Saʻūdīyyah", (in Arabic), *Majallat al– Buḥūth al– Islāmīyyah*, Vol. 25, 1987 AD.

Al– Ghannūshī, Rāshid, *Ḥuqūq al– Muwāṭanah*, (in Arabic), United States of America, al– Maʻhad al– ʻĀlamī lil Fikr al– Islāmī, 1993 AD.

Al– Jabrayn, ʻAbd Allāh b. ʻAbd al– ʻAzīz al– Jabrayn, *Majallat al– Buḥūth al– Islāmīyyah al– Ṣādirah*

'An Ri'āsah al– 'Āmmah lil Buḥūth al– 'Ilmīyyah fi al– Mamlakah al– 'Arabīyyah al– Sa'ūdīyyah.

Al– Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad b. 'Alī, *Aḥkām al– Qur'ān*, (in Arabic), ed. Muḥammad al– Ṣādiq Qamḥāwī, Beirut: Dār Iḥyā al– Turāth al– 'Arabī, 1405 AH.

Al– Juhanī, Muḥammad b. 'Abd al– Raḥmān, "Ḍabṭ Ma'nā al– Walā' wa al– Barā' wa Ḥaqīqatuhu", Saudi Arabia*, Majallat al– Buḥūth al– Islāmīyyah*, al– Ri'āsah al– 'Āmmah lil Buḥūth al– 'Ilmīyyah wa al– Iftā', Saudi Arabia, Vol. 97, 2012 AD.

Al– Juwaynī, Imām al– Ḥaramayn Abū al– Ma'ālī 'Abd al– Malik b. 'Abd Allāh, *al– Ghiyāthī*, (in Arabic), Beirut, Dār al– Minhāj, 4th. ed., 2014 AD.

Al– Kubaysī, Muḥammad 'Ayyāsh, The Islamic Creed and Value Systems, and their Roles in Regulating the Standards of the State and Society, (in Arabic), *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Qatar University, Vol. 34– 2, 2016 AD.

Al– Mawdūdī, Abū al– A'lā, *Naẓariyat al– Islām wa Haduhū fī al– Sīyāsah wa al– Qānūn wa al– Dustūr*, (in Arabic), (Majmū'at Rasā'il), Damascus, Dār al– Fikr, 1967 AD.

Almajeedy, AM, Structural and Thematic Coherence in Qur'anic Surahs (Taswir): A New Domain in Qur'anic inimitability (Surat Al-Nisa as a model), *JOURNAL OF COLLEGE OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES*, Volume 40, Issue 1, (2022).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0321

Al– Mirghiyānī, Abū al– Ḥasan 'Alī b. Abī Bakr, *al– Hidāyah Sharḥ al– Bidāyah*, (in Arabic), Cairo, al– Maktabah al– Islāmīyyah, n. d.

Al– Mubārakfūrī, Muḥammad 'Abd al– Raḥmān 'Abd al– Raḥīm, *Tuḥfat al– Aḥwadhī bi Sharḥ Jāmi' al– Tirmidhī*, (in Arabic), Beirut, Dār al– Kitāb al– 'Ilmīyyah, n. d.

Al– Mundhirī, 'Abd al– 'Aẓīm b. 'Abd al– Qawī, *al– Targhīb wa al– Tarhīb*, (in Arabic), ed. Ibrāhīm Shams al– Dīn, Beirut: Dār al– Kutub al– 'Ilmīyyah, 1st. ed., 1417 AH.

Al– Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā b. Sharaf, *Sharḥ al– Nawawī 'Alā Muslim*, (in Arabic), Beirut: Dār Iḥyā al– Turāth al– 'Arabī, 2nd. ed., 1392 AH.

Al– Qaḥṭānī, Muḥammad b. Sa'īd, *al– Walā' wa al– Barā' fi al– Islām*, (in Arabic), Mawqa' al– Tawḥīd (www.twhed.com)

Al– Qaraḍāwī, Yūsuf, *Ghayr al– Muslimīn fi al– Mujtama' al– Islāmī*, (in Arabic), Cairo, Maktabat Wahbah, 1992 AD.

Al– Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Ahmad al– Anṣārī al– Qurṭubī, *Tafsīr al– Qurṭubī al– Musammā al– Jāmi' li Aḥkām al– Qur'ān*, (in Arabic), Cairo, Dār al– Sha'b.

Al– Rāghib al– Iṣfahānī, al– Ḥusayn b. Mufaḍḍal, *Mufradāt Alfāẓ al– Qur'ān*, (in Arabic), ed. Ṣafwān 'Adnān Dā'ūdī, Damascus, Dār al– Qalam, 4th. ed.,

Al– Sa'dī, 'Abd al– Raḥmān b. Nāṣir, *Tafsīr al– Sa'dī*, (in Arabic), Beirut, Mu'assasat al– Risālah, 1421 AH.

Al– Shanqīṭī, Muḥammad al– Amīn, *Aḍwā' al– Bayān*, (in Arabic), Dār al– Fikr, 1415 AH.

Al– Ṭabarī, Muḥammad b. Jarīr, *Tafsīr al– Ṭabarī*, (in Arabic), Beirut, Dār al– Fikr, 1405 AH.

Al– Tirmidhī, Muḥammad b. ʻIsā, *Sunan al– Tirmidhī*, (in Arabic), ed. Muḥammad Shākir, Beirut, Dār Iḥyā al– Turāth al– ʻArabī.

Al– Ṭurayqī, ʻAbd Allāh b. Ibrāhīm, *al– Taʻāmul Maʻa Ghayr al– Muslimīn*, (in Arabic), Riyadh, Dār al– Faḍlīlah, 2007 AD.

Al– Zaylaʻī, ʻAbd Allāh b. Yūsuf, *Naṣb al– Rāyah*, (in Arabic), ed. Muḥammad Yūsuf al– Bannūrī, Egypt, Dār al– Ḥadīth, 1375 AH.

Bashīr ʻAbd al– ʻĀlī Shammām, *al– Walā' wa al– Barā'*, (in Arabic), Tunis, Jamʻīat Qudamā' Jāmiʻ al– Zaytūnah Vol. 1, 2014 AD.

Farḥāt, Aḥmad Karam, "Shubuhāt al– Fikr al– Takfīrī al– Mutʻalliqah bi al– Walā' wa al– Barā'", (in Arabic), *Majallat Jāmiʻat al– Imām Muḥammad b. Saʻūd*, Vol. 6, 2011 AD.

Ḥawā, Saʻīd, *al– Islām*, (in Arabic), Cairo, Dār al– Salām, 4th. ed.

Ibn ʻAbd al– Birr, Yūsuf b. ʻAbd Allāh, *al– Tamhīd*, (in Arabic), ed. Muṣṭafā al– ʻAlawī wa Muḥammad al– Bakrī, Maghreb, Wizārat al– Awqāf, 1387 AH.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad b. al– Ṭāhir, *al– Taḥrīr wa al– Tanwīr*, (in Arabic), Tunis, Dār al– Saḥnūn, n. d.

Ibn Abī al– ʻIzz al– Ḥanafī, *Sharḥ al– ʻAqīdah al– Ṭaḥḥāwīyyah*, (in Arabic), Beirut, Dār al– Bayāriq, 1st. ed., 1418 AH / 1997 AD.

Ibn Fāris, Abū al– Ḥasan Aḥmad b. Fāris b. Zakariyyā, *Muʻjam Maqāyīs al– Lughah*, (in Arabic), Dār al– Jīl, 1420 AH.

Ibn Kathīr, Ismāʻīl b. Kathīr al– Dimashqī, *Tafsīr Ibn Kathīr*, (in Arabic), ed. Muṣṭafā al– Sayyid wa Ākharīn, Saudi Arabia, Wizārat al– Shu'ūn al– Islāmīyyah wa al– Awqāf, 1st. ed., 1425 AH.

Ibn Manẓūr, Jamāl al– Dīn Muḥammad b. Mukarram al– Anṣārī, *Lisān al– ʻArab*, (in Arabic), Wizārat al– Shu'ūn al– Islāmīyyah fī Mamlakat al– ʻArabīyyah al– Saʻūdīyyah, Ṭabaʻ Dār ʻĀlam al– Kutub, 1424 AH.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ʻAbd Allāh b. Aḥmad b. Qudāmah, *al– Mughnī*, (in Arabic), Riyadh, Maktabat al– Riyāḍ al– Ḥadīthah, n. d.

Ibn Taymīyyah, Abū al– ʻAbbās Aḥmad b. ʻAbd al– Ḥalīm, *Daqā'iq al– Tafsīr*, (in Arabic), ed. Muḥammad al– Sayyad al– Julayīnd, Damascus, Mu'assasat ʻUlūm al– Qur'ān, 2nd. ed., 1404 AH.

———, *Majmūʻ al– Fatāwā*, (in Arabic), Jamaʻa ʻAbd al– Raḥmān al– Najdī, Saudi Arabia, al– Ri'āsat al– Āmmah li Shu'ūn al– Ḥarmayn al– Sharīfayn.

Mālik b. Anas al– Aṣbaḥī, *al– Muwaṭṭā'*, (in Arabic), ed. Muḥammad Fu'ād ʻAbd al– Bāqī, Eqypt, Dār Iḥyā al– Turāth al– ʻArabī.

Maṣāliḥ, Ḥamad ʻUthmān, "Min Usas al– ʻAqīdah al– Islāmīyyah: al– Walā' wa al– Barā'", (in Arabic),

Majallat Hay'at 'Ulamā' al– Sūdān, Vol. 10, 2009 AD.

Muslim b. al– Ḥajjāj al– Nīsābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (in Arabic), ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al– Bāqī, Beirut: Dār Iḥyā' al– Turāth al– 'Arabī.

Zaydān, 'Abd al– Karīm, *Aḥkām al– Dhimmīyīn wa al– Mustā'manīn fi Dār al– Islām*, (in Arabic), Beirut, Mu'assasat al– Risālah, 1982 AD.